٢- من يخشى شره، فيرجى بإعطائه كف شره، وكف شر غيره معه. فقد قال رسول الله ﷺ، عن عباس بن مرداس السلمي: «اذهبوا فاقطعوا عني لسانه» فأعطوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه[١].

ذهب الأحناف إلى سقوط هذا السهم، بإعزاز الله لدينه، وهو قول الشافعية أيضًا[٢]، بينما يري أحمد وأصحابه أن حكم المؤلفة قلوبهم باق، لم يلحقه نسخ ولا تبديل. وقال ابن العربي: «الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان الرسول ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ»[٣].

يري صاحب المنار أن الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع، خاصة بعد أن تحول الإسلام من موقف الهجوم إلى موقع الدفاع. فالمسلمون أولي بتأليف قلوبهم، حتى لا يصبحوا فريسة سهلة لأعدائهم[٤].

نضيف أن انتشار المد الإسلامي في بلاد الغرب يحي هذا السهم لتقوية هذه القلوب حديثة الانضمام إلى الإسلام.

المطلب الرابع
في الرقاب

الرقاب: جمع رقبة. والمراد بها في القرآن: العبد، أو الأمة. و(في الرقاب): إخراج الزكاة في فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية.

يكون ذلك بطريقتين:

١- إعانة المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده، وأتفق معه على أن يقدم له مبلغًا معينًا من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على عتقه، وحريته. وعن

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠١٨ - ٣٠١٩.

(٢) رضا (محمد رشيد): تفسير القرآن الحكيم: المشهور بتفسير المنار، تعليق الشيخ محمد عبده (دار المنار، مصر، سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م، ط٤) المجلد العاشر، ص٥٧٦.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠٢٠.

(٤) راجع رضا: تفسير المنار، المجلد العاشر، ص ٥٧٤ - ٥٧٥.

أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف»[1].

يري أكثر أهل العلم أن المراد (في الرقاب) المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة[2].

٢- شراء عبد ـ أو أمة ـ، وإعتاقه، أو الاشتراك مع الآخرين في شرائه وعتقه، أو شراء ولي الأمر من مال الزكاة، عبيدًا وإماء، وإعتاقهم، هو المشهور عن مالك وأحمد وإسحاق، فعن حديث عن البراء بن عازب: «فك الرقبة أن تعين في ثمنها»[3]. كما قال عن أبي عباس: «لا بأس أن يعتق من زكاة ماله»[4].

إن قوله سبحانه ﴿فِي الرِّقَابِ﴾ له دلالته العميقة، التي لا يقف المفسرون إلا على جانب منها. فالعدول عن (اللام) إلى (في) الأربعة الأخيرة له عند الفقهاء والعلماء أكثر من تفسير.

فيري بعضهم أن هذا التغيير، دليل على أنهم أرسخ في استخراج الزكاة من الأربعة الأولي[5]، بينما يرجح عدد من فقهاء المسلمين أن الفرق بين (اللام) و(في) يفيد أن الأربعة الأصناف الأولي يملكون نصيبهم في الزكاة، ملكًا دائمًا مستقرًا، يتصرفون فيه كما يشاءون. أما الأربعة الأصناف الأخرى، فلا يملكون ما يصرف نحوهم، وإنما يصرف تحقيقًا لمصالح تتعلق بهم[6]. فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، إلا الغازي فإن ما فضل له بعد غزوه، فهو له[7].

---

(١) رواه الخمسة، إلا أبو داود. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٦٧. حديث رقم ٣. باب في الرقاب.

(٢) الموضع نفسه.

(٣) رواه أحمد والدارقطني، في الموضع نفسه. من الحديث رقم ٢.

(٤) ذكره عن ابن عباس أحمد والبخاري. في المرجع نفسه. حديث رقم ١.

(٥) الزمخشري (محمد بن عمر): الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل (مصطفي الحلبي، مصر، سنة ١٣٦٧هـ). المجلد الثاني. ص ٤٥ – ٤٦.

(٦) الرازي (فخر الدين): التفسير الكبير المسمي بـ «مفاتيح الغيب» (المطبعة المصرية، مصر، سنة ١٩٣٨م) المجلد السادس عشر. ص١١٢.

(٧) ابن قدامة: المغني. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص ٦٧٠.